الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ65ـدد

تــاريخـه : 1995/06/15

المبدأ:

وحيث اقتضى الفصل 185 من نفس المجلة على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتابة المحكمة وإلا سقط طعنه..

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 12 جانفي 1995 الأستاذ

نيابة عن : م.ب.

ضـد : م.ح.

طعنا في القرار التعقيبي عـ43544ـدد الصادر عن الدائرة السادسة بتاريخ 3 نوفمبر 1994 والقاضي بالرفض أصلا.

وبعد الاطلاع على القرار المراد إصلاحه وعلى ملف القضية التعقيبية المذكورة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الرامي الى الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعدلة ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للبت في المطلب وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك وتعيين المستشار السيد ر.م مقررا لها.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في 24 ماي 1995 والاستماع الى شرح بالجلسة.

وبعد التأمل من أوراق الملف والمفاوضة طبق القانون.

مــن حيــث الشكــل :

حيث اقتضى الفصل 193 من م م م ت ان الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب تبت في المطلب المعروض عليها طبق أحكام الفصول 176 و177 و178 و197 من م م م ت.

وحيث اقتضى الفصل 197 من م م م ت انه تنطبق قواعد الإجراءات المبينة بهذا القانون على قضايا محكمة التعقيب فيما لا يتخالف مع أحكام هذا الباب وبدفتر ما لا يتنافى مع طبيعة نظرها.

وحيث اقتضى الفصل 185 من نفس المجلة على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتابة المحكمة وإلا سقط طعنه ... مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود وتحديد مرماه مع ما له من مؤيدات.

وحيث تبين أم المطلب وقع تقديمه الى كتابة هذه المحكمة بتاريخ 12 جانفي 1995 بينما مستندات الطعن ومحضر التبليغ وقع الإدلاء بهما يوم 27 فيفري 1995 وبذلك يكون الطاعن قد تجاوز أجل الثلاثين يوما الذي حدده المشرع لتقديم مذكرة الطعن والمؤيدات وتعين بناء على ذلك وعملا بأحكام الفصل 185 المذكور رفض مطلبه شكلا.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة رفض مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 15 جوان 1995 عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة المتركبة من رئيسها السيد .

و رؤساء الدوائر السادة:

والمستشارين السادة:

وبمحضر وكيل الدولة العام السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحـرر في تاريخـه